

٣٠ فَضِيلَةً
مِنْ
فَضَائِلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ
دكتور
أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ لله الدَّاعي إلى بابه، الموفِّق من شاء لصوابِهِ، أنعــم بــإنزالِ كتابه، يَشتملُ على مُحكم ومتشابه، فأما الَّذينَ في قُلُوبهم زَيْغٌ فيتبعونَ ما تَشَابَه منه، وأمَّا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحمده على الهــدى وتَيسيرِ أسبابِه، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شَريكَ له شهادةً أرْجــو بها النجاةَ مِنْ عقابه، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أكمَلُ النَّاس عَملاً في ذهابه وإيابه، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ أفْضل أصحَابه، وعَلَى عُمر الَّذِي أعَزَّ الله بِهِ الدِّينَ واستَقَامَتِ الدُّنْيا بِهِ، وَعَلَى عثمانَ شهيدِ دارِهِ ومِحْرَابه، وعَلى عليٍّ المشهورِ بحَلِّ المُشْكِلِ من العلوم وكَشْفِ نِقابه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومنْ كان أوْلَى بِهِ، وسلَّمَ تسليماً[1]

.

[1] ١٢٥ مُقَدِّمَةً سَجْعِيَّةً لِلْخُطَبِ المِنْبَرِيَّةِ وَالدُّرُوسِ الوَعْظِيَّةِ (٨)

هَدْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمِ الجُمُعَةِ

قال ابن القيِّمِ رحمه الله:

في تعظيم يوم الجمعة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بخصائص منها: أنه يقرأ في فجره بـ {الم}[1] (السجدة) و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}[2] فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها.

ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ليلته، لأن كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فعلى يديه، وأعظم كرامة تحصل لهم يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ

فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دخلوها، وقربهم من ربهم يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيادة بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَبْكِيرِهِمْ إليها.

ومنها: الاغتسال فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أقوى من وجوب الوضوء من مس الذكر، والرعاف،

---

(1) [السجدة: ١]

(2) [الإنسان: ١]

وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم في التشهد الأخير.

ومنها: الطيب والسواك، ولها مزية فيه على غيره.

ومنها التبكير، والاشتغال بذكر الله تعالى، والصلاة إلى خروج الإمام.

ومنها: الإنصات للخطبة وجوبا.

ومنها: قراءة (الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية)

ومنها: أن يلبس فيه أحسن ثيابه.

ومنها: أن للماشي إليها بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها.

ومنها: أنه يكفر السيئات.

ومنها: ساعة الإجابة.

وكان صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ ومساكم. «وكان يقول في خطبته: " أما بعد» ، ويقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ له أمر، كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ ركعتين، وإذا رأى بهم ذا فاقة من

حاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها. وكان يشير في خطبته بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه.

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته، ويخرج إذا اجتمعوا، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صَعِدَ المنبر، استقبلهم بوجهه، وسلم عليهم ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَأْخُذُ بلال فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فرغ، قام وخطب، ويعتمد على قوس أو عصا، وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يخطب إلى جذع، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربي، بينه وبين الحائط قدر ممر شاة، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائما يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أخذ بلال في الإقامة.

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات، ويخبر أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

وكان إذا صلى الجمعة دخل مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أربعا. قال شيخنا: إذا

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى في بيته صلى ركعتين. [(١)]

***

[(١)] مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢٩-٣١)

٣٠ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

١ – يومُ الجُمعةِ هُوَ خيرُ يومٍ طَلعتْ عليه الشمسُ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "خيرُ يومٍ طَلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه دخل الجنةَ، وفيه أُخرج منها" [1]

قال العلامةُ ابنُ عُثيمين رحمه الله:

قال النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب فضل الجمعة وما يتعلق بها فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والمراد بذلك خير يوم من أيام الأسبوع، وإنما قلنا هذا لئلا يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة: فإن يوم عرفة أفضل باعتبار العام، وهذا أفضل باعتبار الأسبوع، فيه خلق آدم، وآدم هو أبو البشر خلقه الله عز وجل بيده، خلقه من تراب ثم قال له: كن فيكون خلق

---

[1] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في "صحيحه"، ولفظه: قال:"ما طلعتِ الشمسُ ولا غَربتْ على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضَلَّ الناس عنه، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، فهو لنا، ولليهود يومُ السبت، وللنصارى يومُ الأحد، إنّ فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلّي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه" فذكر الحديث. وصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٩٥)

يوم الجمعة وفيه أدخل الجنة وهي جنة المأوى التي يـأوي إليهـا البشر، أدخله الله الجنة هو وزوجه وقال: اسكن أنت وزوجـك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا مـن الظالمين فأذن الله لهما أن يأكلا من جميع أشجار الجنة مما شـاءا ونهاهما عن شجرة معينة اختبارا وابتلاء

{فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونـا ملكين أو & تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهمـا سـوآتهما وطفقـا يخصفان عليهما من ورق الجنة} وأقسم لهما أن يأكلا من هـذه الشجرة وأنه بذلك يحصل لهما الخلد والملك الذي لا يبلى، ومـا زال بهما حتى أكلا من الشجرة، وكان الله تعالى قد وضع علـى عورتيهما هيبة فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما، وصار كل إنسان ينظر إلى عورته، آدم ينظر إلى عورته، وحواء تنظر إلى عورتها، انكشفت لأنهما هتكا حرمة الله عز وجل بأكلهما مـن الشجرة، وقال الله تعالى عن ذلك: {وعصى آدم ربه فغوى} لما أكلا منها أمرهما الله عز وجل أن يخرجا من الجنـة فهبطـا إلى الأرض، وهذا من حكمة الله عز وجل، لأنه لولا ذلك ما وجدت هذه البشرية وهذه الخليقة وحصل هذا الامتحان، ولكن الله تعالى

بحكمته قدر لكل شيء سببا، فانظر كيف نزل من الجنة العالية إلى الأرض الهابطة بمعصية واحدة؟ فما بالك بنا نحن معاصينا كثيرة بالليل والنهار، نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بعفوه، ومع ذلك نؤمل أملا ما هو إلا أوهام، نؤمل أننا في الدرجات العليا مع أننا هابطون بكثرة المعاصي والتهاون بالواجبات وما يعتري القلوب من الحقد والبغضاء والكراهية، نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم وأن يصحح قلوبنا وقلوبكم.

وهذه الجنة التي أهبط منها آدم، اختلف فيها هل هي جنة المأوى أو أنها جنة بستان عظيم على ربوة طيبة الهواء كثيرة الماء؟ والصواب أنها جنة الخلد، وفي هذا يقول ابن القيم:

فحي على جنات عدن فإنها ... منازلنا الأولى وفيها المخيم

والله على كل شيء قدير، فهذا فضل يوم الجمعة أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وكلاهما حكمة: خلق آدم حكمة، إدخاله الجنة حكمة، إنزاله إلى الأرض بسبب المعصية حكمة، ولكن اعلموا أن آدم تاب إلى الله هو وزوجه {قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين}

وقال الله تعالى: {ثم اجتباه ربه فتاب عليـــه وهـــدى} فكان بعد التوبة خيرا منه قبل التوبة، والله الموفق[1]

٢- يومُ الجُمعةِ هُوَ أَفْضَلُ يومٍ طَلعتْ عليه الشمسُ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على أفضلَ من يومِ الجمعةِ، وما من دابَّةٍ إلاَّ وهي تَفزَعُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ هـــذين الثقلين: الجن والإنس"[2]

وعن أوسِ بنِ أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إنَّ من أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدَمُ، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فـــأكثِروا علي من الصلاة فيه، فإنّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ" قالوا: وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ أي: بَليت. فقال: "إنّ الله جل وعلا حَرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسامَنا"[3]

---

[1] شرح رياض الصالحين (٥/ ١٦٤-١٦٦)

[2] رواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وحّسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٩٧)

[3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، واللفظ له، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٩٦)
(أَرَمْتَ) بفتح الراء وسكون ميم، أي: صِرت رميماً. ورُوي (أُرِمْتَ) بضم الهمزة

قال العلامة أبو الحسن المباركفوري:

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو؛ لأن زيادة "من" تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقاً. (فيه خلق آدم) أي طينته. (وفيه) أي في جنسه. (قبض) أي روحه. (وفيه النفخة) قال الطيبي: أي النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية. (وفيه الصعقة) أي الصيحة. والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. قال تعالى: {ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله} [1] فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين. وقال القاري: المراد بالنفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى، قال: وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة؛ لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام. (فأكثروا علي من الصلاة فيه) أي في يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. (فإن صلاتكم معروضة عليّ) يعني على وجه القبول

وسكون الراء.

[1] [الزمر: ٦٨]

فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة، قاله القــاري. وقال السندي: هذا تعليل للتفريع أي هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربــة لكم إليّ، كما يقرب الهدية المهدي إليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغي إكثار باقي الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين بعد ذكــر أحاديث إبلاغ السلام إليه - صلى الله عليه وســلم - وعــرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه - صلى الله عليه وسلم -، وسواء كان ذلك في يوم الجمعــة أو في غيره من الأيام والليالي، فلعل في العرض عليه زيادة علــى مجــرد الإبلاغ إليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في يوم الجمعة. (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة على وزن ضربت، ويروى بكسر الراء أي بَلِيْتَ. وقيل: أُرِمْت على البناء للمفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أَرَمَّت بالميم المــشددة والتاء الساكنة أي أَرَمَّتِ العظام وصارت رميماً من رَمَّ الميتُ وأَرَمَّ إذا بلى، ويروي أَرَمَمتَ بالميمين أي صرت رميماً، فعلــى هــذا يجوز أن يكون أَرِمتَ بحذف إحدى الميمين، كظلت ثم كــسرت

الراء لالتقاء الساكنين أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية، وفي ضبطه أقوال أخر. قال السندي: لا بد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت، ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقها، فأما أرمت بفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظلت، ولفظه: إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم أي فني، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام، أو أرممت بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده – صلى الله عليه وسلم –، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض، فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: وقد أرمت كناية عن الموت، والجواب بقوله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله حرم الخ. كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعبادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغير الكثير، فأشار

- صلى الله عليه وسلم — إلى بقاء بدون الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب، بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن والاعتقاد الأول أسوء فأرشدهم - صلى الله عليه وسلم - بالجواب إلى ما يزيله وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم. والله أعلم. (قال) أي أوس. (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول. (بليت) بفتح الباء وكسر اللام أي صرت باليا. (قال) أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بحياة برزخية ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء. والحديث يدل على مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته[1]

---

[1] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٣٢-٤٣٤)

٣- يومُ الجُمعةِ هُوَ يومُ عيدٍ للمُسْلِمِينَ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إنّ هذا يومُ عيدٍ، جعله الله للمسلمين، فمَن جاءَ الجمعةَ فليغتسلْ، وإنْ كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواكِ" [(١)]

قال العلامة أبو الحسن المباركفوري:

(إن هذا يوم جعله الله عيداً) أي للمسلمين خاصة، ففي رواية ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين. (فاغتسلوا) فإن التنظيف والتجمل في الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ ابن ماجه: فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد وداود، وهي رواية عن أبي يوسف، أنه لليوم، فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعبيد، ولا يختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أن ههنا اغتسالان: أحدهما لليوم، والثاني للصلاة. وقد ورد في كليهما

(١)رواه ابن ماجه بإسناد حسن وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠٧) : حسن لغيره

الأحاديث، والأول مندوب، والثاني مؤكد بل واجب، فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، و لم يحصل فضل غسل الصلاة الذي اختلف العلماء في أنه سنة مؤكدة أو واجب. (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته. وقيل: أي من طيب الرجال، وهو ما ليس له لون وله رائحة. (فلا يضره أن يمس منه) قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة، سنة مؤكدة فما معناه؟ قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم، كما هو الوجه في قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [1] مع أن السعي واجب أو ركن-انتهى. قال الزرقاني: عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزله التصريح بأنه غير واجب، وأوجبه أبوهريرة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وندب فالجمهور على خلافه-انتهى. ولفظ ابن ماجه: وإن كان طيب فليمس منه. (وعليكم بالسواك) أي الزموه لتأكد استحبابه يوم الجمعة، خصوصاً عند الوضوء والغسل تكميلاً للطهارة والنظافة[2]

---

[1] (البقرة: ١٥٨)

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٨٥)

وقال الدكتور موسى لاشين:

شاء الله -عز وجل- أن يجعل للأمم أياماً يسبغ عليهم فيها فضله، ويرغبهم في التسابق في الخيرات في هذه المواسم، فهناك أيام مفضلة على مستوى العام كيوم عرفة والأيام العشر، وليال على مستوى السنة كليلة القدر، وشهر على مستوى الأشهر كشهر رمضان.

وهناك يوم كل أسبوع هو يوم الجمعة، خير يوم طلعت عليه الشمس كل أسبوع، عرض على اليهود ليعظموه ويقيموا شعائر العبادة فيه، فجادلوا موسى عليه السلام، وطلبوا منه أن يجعل لهم السبت بدل الجمعة، لأن الله في اعتقادهم لم يخلق شيئاً يوم السبت، فأوحي إلى موسى أن دعهم واختيارهم.

نسوا أن الله خلق آدم في يوم جمعة، وأدخله الجنة في يوم جمعة، وأخرجه من الجنة في يوم جمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة.

لقد هدى الله الأمة الإسلامية لاختيار يوم الجمعة، فتجمع في المدينة قبل الهجرة مسلموها واختاروا يوم الجمعة يوماً للتلاقي وتجمعوا وصلى بهم سعد بن زرارة، وأوحى الله تعالى إلى نبيه صحة اجتهاد أصحابه واختيارهم لهذا اليوم للتجمع، فجمع بهم (عقب وصوله المدينة).

لقد أصبح المسلمون بهذه الفضيلة آخر الأمم زماناً وأولها فضيلة ومنزلة سبق اليهود والنصارى في الوجود، وسبقوا في إتيانهم التوراة والإنجيل، لكن المسلمين فضلوا بنسخ كتابهم لما سبقه من الكتب، وفضلوا

يوم الجمعة وما فيه من ساعة يجاب فيها الداعي ويعطى ما يطلب فضلاً من الله وكرماً.

وشاء الله تكريم الأمة المتأخرة في الوجود بتقديمها في البعث، وتقديمها في القضاء بين الناس، وتقديمها في دخول الجنة.

إن يوم الجمعة وصلاة الجمعة سوق حسنات وفضل رابحة، فما أسعد من أفاد من هذه السوق فسعى إلى المسجد مبكراً مغتسلاً متطيباً فأنصت للخطبة وصلى ما كتب له، وما أشقى من نكص على عقبه واستهواه الشيطان فأنساه ذكر الله وحال بينه وبين حضور صلاة الجمعة، فمن لم يحافظ عليها طبع الله على قلبه وجعله من الغافلين المطرودين من رحمته ورضوانه[١]

٤- الجمعةُ إلى الجمعةِ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبَتِ الكبائرُ" [٢]

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صَلَّى

---

[١] فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٨)

[٢] رواه مسلم وغيره وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٤)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"الجمعةُ كفَّارةٌ لما بينها وبين الجمعةِ التي تليها، وزيادةٍ لثلاثةِ أيام، وذلك بأنَّ الله عز وجل قـال: {مَـنْ جَـاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} " [1]

[1] وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٥): صحيح لغيره

قال العلامة بدر الدين العيني:

فَإِن قيل: قد ثَبت فِي الصَّحِيح هَذَا الحَدِيث فِـي قيـام رَمَضَان، وَالْآخر فِي صِيَامه، وَالْآخر فِي قيام لَيْلَة الْقدر، وَالْـآخر فِي صَوْم عَرَفَة: أَنه كَفَّارَة سنتَيْن، وَفِي عَاشُورَاء أَنه كَفَّارَة سنة، وَالْآخر: رَمَضَان إِلَى رَمَضَان كَفَّارَة لما بَينهمَا، وَالْعمْرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا، وَالْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة كَفَّارَة لما بَينهمَا، وَالْآخر: إِذا تَوَضَّأ خرجت خطَايَا فِيهِ إِلَى آخِره، وَالْآخر: مثل الـصَّلَوَات الْخمس كَمثل نهر ... إِلَى آخِره، وَالْآخر: من وَافق تأمينه تَأْمِين الْمَلَائِكَة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه ... وَنَحْو ذَلِك، فَكيف الْجمع بَينهَا؟ أُجِيب: إِن الْمُرَاد أَن كل وَاحِد من هَذِه الْخِصَال صَـالِحَة لتكفير الصَّغَائِر، فَإِن صادفها كفرتها، وَإِن لم يصادفها فَإِن كَـانَ فاعلها سليما من الصَّغَائِر لكَونه صَغِيرا غير مُكَلّف، أَو موفقا لم يعْمل صَغِيرَة، أَو عَملهَا وَتَابَ، أَو فعلهَا وعقبها بحسنة أذهبتها، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِن الْحَسَنَات يذْهبن السَّيِّئَات}[1] فَهَذَا يكْتب لَهُ بهَا حَسَنَات، وَيرْفَع لَهُ بهَا دَرَجَات. وَقَـالَ بعـض الْعلمَـاء: ويرجى أَن يُخَفف بعض الْكَبِيرَة أَو الْكَبَائِر[2]

---

[1](هود: ١١٤)

[2]عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٤)

٥- مَن اغْبَرَّتْ قدماه يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فهما حرامٌ على النار:

عن يزيدَ بن أبي مريم قال: لحقني عَبايةُ بن رِفاعة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أَبشِرْ؛ فإنَّ خُطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبَا عَبْسٍ يقول: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَن اغبَرَّتْ قدماه في سبيلِ الله؛ فهما حرامٌ على النار"[١]

* فَطُوبَى للمشَّائينَ إلى الجُمعات.

٦- مَن توضأَ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَن توضأَ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن مَسَّ الحصا فقد لَغا"[٢]

---

[١]رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح" وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٧)

[٢]رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٣)

(لغا) قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل غير ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"يحضرُ الجمعة ثلاثـةُ نفـرٍ، فرجـلٌ حضرها يَلغو، فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بـدعاءٍ، فهـو رجل دعا اللهَ؛ إنْ شاء أعطاه، وإنْ شاء منعه، رجـل حـضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، و لَمْ يتخطَّ رَقَبَةَ مسلِم، و لم يؤذِ أحداً؛ فهـي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيـام. وذلـك أنّ الله يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} "[(١)]

٧- وَمَنْ اغْتَسلَ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ صِيامُهَا وَقِيَامُهَا:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «مَنْ اغْتَسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[(٢)]

---

(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة في "صحيحه" وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٢٣): حسن صحيح

(٢) (صحيح:صحيح الجامع"٦٤٠٥")

قال الخطابي:

"قوله عليه السلام: "غسَّل واغتسل، وبكِّر وابتكر".

اختلف الناس في معناه، فمنهم مَن ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد و لم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى و لم يركب"، ومعناهما واحد؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قولهُ: "غسل". معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأنَّ العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأَفْرَدَ غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: "اغتسل" معناه غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله: "غَسَّل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. وقوله: "وبكَّر وابتكر" زعم بعضهم أن معنى "بكَّر": أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى "ابتكر": قدم في الوقت[1]

وبالمثال يتضح المقال: هب أنك مشيت من بيتك إلى بيت الله (وقد عملت بهذه الشروط) مائة خطوة سترجع بعد الجمعة إلى بيتك

---

[1]"معالم السنن" (١/ ٢١٣ - ٢١٤).

بعمل مائة سنة: كأنك صمت أيامها كلها وقمت لياليها كلها بإذن الله، والمحروم من حرم هذا الخير كل جمعة

* وتَذَكَّرْ أَنَّ :

- بصوم يوم في سبيل الله يُباعد بينك وبين جهنم مسيرة مائة عام ...إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً يُباعد بينك وبين جهنم مسيرة ٣٦٥٠٠ عام

- بصوم يوم في سبيل الله يُجعل بينك وبين جهنم خندقٌ كما بين السماء والأرض...إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً يُجعل بينك وبين جهنم ٣٦٥ خندقاً كما بين السماء والأرض ٣٦٥ مرةً

- بصوم ٣ أيام من كل شهر كأنك صمت الشهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها.....إذاً بصوم ٣٦٥ يوماً كأنك صمت ١٢١ شهراً أى ما يُساوى صومك ١٠ سنين

- بقيامك الليل بـ عشر آيات فقط يُكتب لك قنطارٌ من الأجر وترتقي في الجنان[1] .....إذاً بقيامك ٣٦٥ ليلةً يُكتب لك ٣٦٥ قنطاراً من الأجر وترتقي في الجنان

---

[1] فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: اقْرَأْ وَارْقَ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ

- * وتَذَكَّرْ أَنَّ : هذه الأمثلة من الأجور التي ستحصلُ عليها هي بعضٌ من كُل وكلُّ هذا في جُمعة واحدة فكيف لو فعلت ذلك كل جمعة ؟!!! وكيف لو زدت من الخطوات إلى ٢٠٠ خطوة أو ٥٠٠ خطوة أو ألف خطوة ؟!!!!

وكلما زدت الخطوات زادت مليارات الحسنات بإذن باري البريات ، وإن أردت أضعافاً مُضاعفة فَدُلَّ غيرك على هذا الخير فالدَّالُ على الخير كفاعله

٨- مَن اغْتَسَلَ وتَطَيَّبَ ولَبِسَ من أحسنِ ثيابه ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فأَنْصَتَ حتى يصلِّي غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:"مَن اغتسل يومَ الجمعة، ومَسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده، ولَبِسَ ، ثم خرج حتى يأتِيَ المسجدَ، فيركع ما بدا له، ولم يُؤذِ أحداً، ثم أنصتَ حتى يصلِّي؛ كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى"[١]

بِهَذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ " (رَوَاهُ الطبراني في الكبير والأوسط وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب (٦٣٨))

[١] رواه أحمد والطبراني، وابن خزيمة في "صحيحه"، ورواة أحمد ثقات وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٨): صحيح لغيره

٩- وَمَن اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فأَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمـام مِـنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صلى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزيادة ُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[1]

قال الشيخ محمد الأمين الهرري:

(من اغتسل) يوم الجمعة غسل الجنابة في بيته ففيه فضيلة الغسل، وعدم وجوبه للرواية الثانية (ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له) في علم الله أزلًا من النوافل (ثم أنصت) أي سكت عن الكلام مع الاستماع للخطبة، قال القاضي: كذا للجمهور، وفي رواية الباجي (انتصت) بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم، قال النواوي: ليس بوهم، قال الأزهري: يقال: نصت وأنصت وانتصت اهـ (حتى يفرغ) الإمام، فضمير الفاعل عائد على الإمام فحذفه للعلم به وإن لم يكن مذكرًا (من خطبته ثم يصلي) بالنصب عطفًا على يفرغ فيفيد الإنصاف فيما بين الخطبة والصلاة أيضًا قاله ملا علي أي حتى يفرغ الإمام ثم يصلي

[1] رواهُ مُسلم (٨٥٧)

صلاة الجمعة (معه) أي مع الإمام (غفر له) أي لذلك المغتسل الـــذي فعل جميع ما ذكر (ما بينه) من الصغائر أي ما بين ذلك المغتسل أو ما بين ذلك اليوم (وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية أو الآتيـــة والأول أظهر أي غفر له ما ارتكبه من الصغائر بين ذلك اليوم وبين الجمعـــة الماضية أي غفر له ذنوب سبعة أيام (وفضل ثلاثة أيام) بالرفع معطوف على ما الموصولة على كونه نائب فاعل لغفر أي وغفر له ذنوب ثلاثة أيام فاضلة أي زائدة على السبعة لتكون الحـــسنة بعـــشر أمثالهـــا، وبالنصب على أنه مفعول معه ذكره ملا علي، واقتصر النواوي على النصب فيه وفي قوله (وزيادة ثلاثة أيام) ثم إن أيام الأسبوع ســـبعة، والسبعة مع الثلاثة عشرة فتصير الحسنة بعشر أمثالها[١]

١٠- وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَـــى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[٢]

---

[١] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٣١٢)

[٢] مستدرك الحاكم (١٠٤٤) كتاب الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجـــامع (٦٠٦٥) ، الصحيحة (٢٣٢١) .

١١-١٥: مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنّما قرَّب بَدَنَةً، وفي الساعةِ الثانيةِ كأنما قرب بَقَرَةً، وفي الساعةِ الثالثةِ كأنما قرَّب كبشاً أقْرَنَ، وفي الساعةِ الرابعةِ كأنما قَرَّبَ دَجاجةً، وفي الساعةِ الخامسة كأنما قرب بَيْضَةً:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنّما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرب بَقَرَةً، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بَيْضَةً، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكة يستمعون الذِكرَ" [(١)]

قال العلامة ابن بطال :

واختلف العلماء فى الساعات المذكورة فى هذا الحديث التى يكون الرواح فيها، فذهبت طائفة إلى أنها من أول طلوع الشمس، هذا قول الكوفيين، والشافعى، وأجاز الشافعى البكور إليها قبل طلوع الشمس،

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠٨)

وقال مالك: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، والذى يقع فى قلبى أنه أراد عليه السلام، ساعة واحدة فيها هذا التفسير. قال الخطابى: وحجة مالك فى أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة قولهم: جئت من ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، يريد به جزءاً من الزمان غير معلوم دون الساعات التى هى أوراد الليل والنهار وأقسامها. واختار ابن حبيب القول الأول، واحتج له بأن ابن عمر سئل متى أروح؟ فقال: إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت، قال ابن حبيب: وتأويل مالك محال وتحريف لوجه الحديث، وذلك أنه لا تكون ساعات فى ساعة واحدة، والشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة. وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء به؛ لأن أهل العلم بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس إنما تزول فى أول الساعة السابعة، وتقع الصلاة إذا فاء الفىء ذراعًا وذلك فى الساعة الثامنة بعد مسير خمسها فى زمن الصيف، وبعد مسير نصفها فى زمن الشتاء. قال المهلب: ومفهوم الرواح فى لسان العرب يرد قول ابن حبيب؛ لأنهم لا يسمون الرواح إلا عند الزوال والغدو فى أول النهار، ولا يسمّون

الغدو رواحًا، قال الله تعالى: (غدوها شهر ورواحها شـــهر)[(١)]، فدل أن الغدو خلاف الرواح، والفرق بينهما مـــستفيض فى كـــلام الناس، والآثار الصحاح تشهد لقول مالك والفعل بالمدينة؛ لأنه أمـــر متردد فى كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء، وروى أشهب عـــن مالك قال: التهجير إلى الجمعة ليس هو الغدو، و لم يكـــن الـــصحابة يغدون هكذا. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، قال: (إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهـــدى كبشًا. . .) إلى آخر الحديث. والمهجر: مأخوذ من الهاجرة والهجير، وذلك وقت المسير إلى الجمعة، ولا يجوز أن يسمى عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا، وقال فى الحديث: (ثم الذى يليـــه) ، و لم يـــذكر الساعات، فدل على صحة قول مالك. قال المهلب: وفيه دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترى أنه قد مثـــل ذلك بهدى البدنة، ثم الرائح بعده كمهدى البقرة إلى البيضة، فـــأراد

(١)[سبأ: ١٢]

عليه السلام أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق فى الفضل، وجعل الرواح إلى خروج الإمام[(١)]

١٦- تقعدُ الملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبـــوابِ المـــساجدِ معهـــم الصحفُ يكتبونَ الناسَ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تقعدُ الملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبواب المساجدِ معهم الصحفُ يكتبونَ الناسَ، فإذا خرج الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحفُ" قلت: يا أبا أمامة! أليس لمن جاء بعد خروجِ الإمام جمعةٌ؟ قال: بلى، ولكـــنْ ليس ممن يُكتبُ في الصحف [(٢)]

[(١)]شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٨٠-٤٨١)

[(٢)]رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيب (٧١٠) وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:"تقعد الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ، فيكتبون الأولَ والثانيَ والثالثَ، حتى إذا خرجَ الإمامُ رُفعتِ الصحفُ" ورواة هذا ثقات وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيب (٧١٠): حسن صحيح

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أنَّه قال: "إذا كان يومُ الجمعةِ قَعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ، فيكتبون من جاء من الناس على منازلِهم، فرجل قدَّم جزوراً، ورجل قدَّم بقرةً، ورجل قدَّم شاةً، ورجل قدَّم دجاجةً، ورجل قدَّم بيضةً، قال: فإذا أذَّن المؤذنُ وجلس الإمامُ على المنبر طُوِيَت الصحف، ودخلوا المسجدَ يستمعون الذكْرَ" [1]

وعن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "احضُروا الجمعةَ، وادنُوا من الإمام؛ فإنَّ الرجلَ ليكونُ من أهل الجنةِ، فيتأخر. .، فيؤخَّر عن الجنَّة، وإنَّه لمن أهلها" [2]

قال العلامة المناوي:

(تقعد الْمَلَائِكَة) أَي الَّذين مِنْهُم فِي الأَرْض (على أَبْوَاب الْمَسَاجِد) أَي الاماكن الَّتِي تُقَام فِيهَا الْجُمُعَة وَخص الْمَسَاجِد لَان الْغَالِب اقامتها فِيهَا (يَوْم الْجُمُعَة) من أول النَّهَار (فيكتبون) فِي صُحُفهمْ (الأول وَالثَّانِي وَالثَّالِث وَهَكَذَا (حَتَّى إِذا خرج الامام)

---

(1) رواه أحمد بإسناد حسن وحّسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧١١)

(2) رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧١٣): حسن لغيره

ليصعد الْمِنْبَر للخطبة (رفعت الصُّحُف) أَي طووها ورفعوها للعرض من جَاءَ بعد ذَلِك فَلَا تصيب لَهُ فِي ثَوَاب التبكير[1]

١٧-٢١: وَيَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْأَتِهَا، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ

---

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٥٥)

الثَّقلانِ لاَ يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لاَ يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ»(١)

فالأيام تحشر على هيئتها كما يشاء الله سبحانه وتعالى، ويحشر يوم الجمعة وقد مثله الله عز وجل يوم القيامة، فيوم الجمعة شيء معنوي في الدنيا، لكن يهيئه الله ويمثله ويشخصه يوم القيامة كهيئة عروس تهدى في يوم الجمعة.

وهذه العروس -أي: يوم الجمعة- يحف بها أهلها الذين كانوا يواظبون على صلاتها في بيوت الله سبحانه وتعالى، والذين كانوا يحرصون على الاغتسال لها، والذين كانوا يجعلون هذا اليوم عيداً بحق، فيفعلون ما أمر الله عز وجل فيه من استعداد لها ومن صلاة جمعة، ومن ذكر لله سبحانه وتعالى، ومن أعمال تختص بهذا اليوم، فهم يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها تضيء لهم، يعني: زفة عظيمة جداً: عروس ويحيط بها أهلها، وأهل هذه العروس: أهل الجمعة، وهم المؤمنون الذين كانوا يصلون الجمعة ويسرعون إليها ويأتون مبكرين إليها.

---

(١) مستدرك الحاكم (١٠٢٧) كتاب الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٧٢) ، الصحيحة (٧٠٦) .

قال: تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، ليس عليهم دنس من أدناس الذنوب، بل قد نقاهم الله عز وجل وجعل ألوانهم بيضاء زاهرة.

قال: وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً يعني: كل الخلق ينظرون إلى المسلمين الذين كانوا يصلون الجمعة ويواظبون عليها ويتعجبون من جمالهم وطيب ريحهم، وهيئتهم.

قال: لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، وكأنهم يحيطون بهذه العروس حتى تؤدي بهم أي: تأخذ أهلها وتدخل بهم إلى الجنة، وأي عظمة أعظم من هذه الجنة التي ينصرفون إليها من الموقف العظيم، فتراهم متجهين إلى الجنة في هذا الجمال العظيم والزفة العظيمة، فيدخلون الجنة وكل الخلق واقفون يشاهدون أهل الجمعة، وهم داخلون الجنة بهذا المنظر والموكب العظيم.

قال: لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون يعني: المؤذن الذي يحتسب أذانه ولا يأخذ عليه أجره [1]

٢٢- مَن عاد مريضاً، وشَهِدَ جنازةً، وصام يوماً، وراح إلى الجمعةِ، وأعتق رقبة في يومٍ كَتبهُ اللهُ من أهلِ الجنةِ:

---

[1] شرح الترغيب والترهيب للمنذرى - حطيبة (الدرس رقم: ١٥)

عن أبي سعيد؛ أنّه سمعَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - يقول:"خمسٌ مَنْ عمِلهنَّ في يومٍ كَتَبهُ اللهُ من أهلِ الجنةِ؛ مَـن عـاد مريضاً، وشَهِدَ جنازةٌ، وصام يوماً، وراح إلى الجمعةِ، وأعتق رقبـة" [١]

٢٣- ومَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَـصْرِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً، إِلاَّ أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - ذكر يوم الجمعة فقال: "فيها ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهـو قائمٌ يصلي؛ يسألُ اللهَ شيئاً؛ إلا أعطاه [إياه]. وأشار بيده يقلِّلُها"[٣]

---

[١] رواه ابن حِبَّان في "صحيحه"وصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٨٦)

[٢] رواهُ أبو داود (١٠٤٨) باب الإجابه أية ساعة في يوم الجمعة، وصححه الألبـاني في صحيح الجامع (٨١٩٠)

[٣] رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠٠)

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:"التمِسوا الساعةَ التي تُرجَى في يوم الجمعة بَعدَ صلاةِ العصرِ، إلى غَيبوبةِ الشمسِ"[١]

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:"يومِ الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلاَّ آتاه إياه، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد صلاةِ العصرِ" [٢]

وعن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلّي يسألُ اللهَ فيها شيئاً، إلا قضى الله له حاجته.
قال عبد الله: فأشار إليَّ رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:"أو بعضُ ساعةٍ".
فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: "آخرُ ساعات النهار".

---

[١]رواه الترمذي وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠١): حسنٌ لغيره

[٢]رواه أبو داود والنسائي –واللفظ له–، والحاكم وقال:"صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠٣)
قال الترمذي:"ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق

قلت: إنها ليست ساعةَ صلاةٍ. قال: "بلى؛ إن العبد إذا صلّى، ثم جلس لم يُجلِسْهُ إلا الصلاة، فهو في صلاة"[1]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:عُرِضتْ الجمعةُ على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كَفِّه كالمرآة البيضاء، في وسَطها كالنُّكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل! قال: هذه الجمعة، يَعرضها عليك ربُّك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأولَ، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قُسِمَ؛ إلاَّ أعطاه، أو يتعوَّذ من شر؛ إلا دُفِع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد. . ." الحديث [2]

٢٤- وَمَنْ قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

---

[1] رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط "الصحيح" وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٧٠٢): حسن صحيح

[2] رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد جيّد وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٦٩٤): حسن صحيح

قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَخَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ»[1]

٢٥- وَمَنْ قرأ الكهف ليلة الجمعة كانت له نورا مابينه وبين البيت العتيق:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [2]

٢٦- وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَة أَضَاء لَهُ النُّور مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف فِي يَوْم الْجُمُعَة أَضَاء لَهُ النُّور مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ»[3]

* فَطُوبَى لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كُلَّ جُمُعَة.

---

(1) صحيح لغيره: صحيح الترغيب:١٤٧٣

(2) صحيح: صحيح الجامع:٦٤٧١

(3) حسن: المشكاة:٢١٧٥

قوله: (أضاء له) أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر قاله القاري (النور) قيل أي نور السورة أو نور أجرها. وقيل أي نور الهداية والإيمان والحمل على ظاهره أولى لعدم ما ينافيه عقلاً وشـــرعاً كما لا يخفى (ما بين الجمعتين) أي مقدار ما بينهما من الزمان. قال الطيبي: قوله "أضاء" له يجوز أن يكون لازماً وقوله "ما بين الجمعتين" ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز أن يكون متعدياً فيكون ما بين مفعولاً به[1]

٢٧-٢٩: وإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صلى على النبي صلت الملائكة عليه عشرا وَمَنْ كان أكثرَهُمْ عَلَيْهِ صلاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً يـــومَ القِيَامِةِ"

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ :"أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه أتاني جبريل آنفا عن ربه

[1] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٤٩)

عز وجل فقال ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا" [(١)]

وعَنْ أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكثروا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة" [(٢)]

وكفى بالعبد شرفا ونبلا وفخرا ورفعة وقدرا أن يذكر اسمه بالخير بين يديه صلى الله عليه وسلم وتتمته كما في شرح مسند الشافعي للرافعي وغيره [(٣)]

٣٠- وَمَنْ مَاتَ يومَ الجُمعَةِ أوْ ليلَتَها وقَاهُ الله فِتْنَة القَبْرِ:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ما مِنْ مسْلمٍ يموتُ يومَ الجُمعَةِ أوْ ليلَةَ الجُمعَةِ إلا وقَاهُ الله فِتْنَة القَبْرِ" [(٤)]

---

(١) رواه الطبراني وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٢): حسن لغيره

(٢) رواه البيهقي بإسناد حسن وقال الألباني فيي صحيح الترغيب (١٦٧٣): حسن لغيره

(٣) فيض القدير (٢/ ٨٧)

(٤) رواه الترمذي، وغيره، وَقَالَ الأَلْبَانيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣٥٦٢): حسن لغيره

" يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ " : الظَّاهِرُ أَنَّ " أَوْ " لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ (" إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ ") ، أَيْ: حَفِظَهُ (" فِتْنَةَ الْقَبْرِ ") ، أَيْ: عَذَابَهُ وَسُؤَالَهُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ، كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثَرٌ جَسِيمٌ[1]

*****

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٢١)

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَــذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[(١)]

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه الله، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا[(٢)] رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَــى عِبَادِ الله، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّــةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَــرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[(٣)]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَــــــــــــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أي هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

الفِهْرِسُ